

أحكام القرآن

@ 227 \$ المسألة الثانية قوله تعالى (!) \$ (!)

قال علماؤنا هذا تأديب من ا لرسوله أمره فيه أن يعلق كل شيء بمشيئة ا إذ من دين الأمة ومن نفيس اعتقادهم (ما شاء ا كان وما لم يشأ لم يكن) لا جرم فلقد تأدب نبينا بأدب ا حين علق المشيئة بالكائن لا محالة فقال يوماً وقد خرج إلى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء ا بكم لاحقون وقال أيضاً إني و ا لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني \$ المسألة الثالثة \$. فإذا ثبت هذا فقله المرء كما يلزمه في الاعتقاد فهل يكون استثناء في اليمين أم لا . قال جمهور فقهاء الأمصار يكون استثناء .

وقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأسامة بن أحمد بن محمد عن أبيه عن مالك إن قوله تعالى (!) \$ (!)

إنما قصد بذلك ذكر ا عند السهو والغفلة وليس باستثناء .

وهذا الذي قاله مالك رضي ا عنه لم أجد عليه دليلاً لأن ربط المشيئة وذكرها قولاً من العبد لفعل العبد فقال لعبد لا تقل إني فاعل شيئاً فيما تستقبله إلا أن يشاء ا تقديره عند قوم إلا بمشيئة ا وتقديره عند آخرين إلا أن تقول إن شاء ا